



المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الاثنين ١٤ ذو القعدة سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ٦ تموز سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٤٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)



## الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

فهرس العدد (٥٦٤٨) \*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦

رقم الصفحة	المحتويات
٢٥٧٠	* نظام رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري للهيئة المستقلة للانتخاب
٢٥٧٢	* نظام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات
٢٥٧٤	* تعليمات معدلة لتعليمات تأهيل الموظفين لغايات تعيين مديري الاقضية لسنة ٢٠٢٠
٢٥٧٥	* دليل استخدام الكمامات والقفازات المطاطية في ظل جائحة كورونا كوفيد ١٩ في المجتمع
٢٥٧٩	* تعليمات معدلة لتعليمات العاملين في المنازل من غير الاردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٠

**تعليمات معدلة لتعليمات العاملين في المنازل****من غير الاردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٠**

• قرر مجلس المفوضين بموجب القرار رقم (١٩٤) في جلسته رقم (٢٠٢٠/٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ ، الموافقة على اجراء تعديلات على تعليمات العاملين في المنازل من غير الاردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٤ . لتصبح كما يلي .:

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات ((تعليمات معدلة لتعليمات العاملين في المنازل من غير الاردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٠)) ، وتقرأ مع التعليمات رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٤ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعدل المادة (٣) من التعليمات الاصلية على النحو الآتي .:

١- تعدل الفقرة (٤) بإضافة كلمة (والمعدية) بعد كلمة السارية وإضافة عبارة (مع تقديم شهادة خلو من الامراض من بلد القوم) لنهاية الفقرة، ليصبح النص على النحو الآتي .:

تقديم شهادة صادرة عن وزارة الصحة تثبت خلو العامل من الأمراض السارية والمعدية وفي حال تقديم معاملة تأشيرة العمل يتم تقديم تعهد خطي من صاحب العمل بتقديم هذه الشهادة خلال اسبوع من تاريخ دخول العامل الذي حصل على تأشيرة عمل إلى المنطقة، مع تقديم شهادة خلو من الامراض من بلد القوم .

٢- تعدل الفقرة (٥) بإضافة العبارة التالية لنهاية الفقرة (على ان لا تزيد مدة التفويض على ثلاثة اشهر وان يكون لكل معاملة على حده) ، ليصبح نص الفقرة على النحو الآتي .:

تفويض خطي من قبل صاحب المنزل للمكتب مصادق على صحة التوقيع عليه حسب الاصول من البنك او كاتب العدل، وللمدير او من يفوضه اعتماد التوقيع، على ان لا تزيد مدة التفويض على ثلاثة اشهر وان يكون لكل معاملة على حده .

٣- إعادة صياغة الفقرة (٦) من المادة (٣) من التعليمات الاصلية ليصبح نص الفقرة على النحو الآتي .:

نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المكتب وصاحب المنزل وفق النموذج المعتمد من قبل السلطة على ان لا تتعارض الاتفاقية مع احكام التشريعات السارية المفعول .

٤- تعدل الفقرة (١٠) بإلغاء النص السابق والاستعاضة عنه بالنص الآتي .:

١٠. اثبات سكن ضمن المنطقة ويكون كالآتي .:

١. سند ملكية منزل و/أو شقة حديث .

٢. أو عقد إيجار مصادق أصوليا من الجهات المختصة في السلطة .

٣. أو كتاب رسمي من مؤسسة حكومية تثبت عمل مقدم الطلب في المنطقة ، وفي حال كان إثبات العمل صادراً عن القطاع الخاص تزويد السلطة بما يثبت اشتراكه في الضمان الاجتماعي .
٤. أو إثبات طالب لأحد ابناء مقدم الطلب صادراً عن مدرسة حكومية داخل المنطقة ، وفي حال صدوره عن مدرسة خاصة صادفته لدى مديرية التربية والتعليم .

المادة (٣) : تعدل الفقرة رقم (١٠) من المادة (٤) من التعليمات الاصلية بإضافة العبارة التالية لنهاية المادة ( مع مراعاة عدم تسديد معاملة عامل المنزل الا بعد إحضار اثبات مغادرة له خارج البلاد ) ليصبح نص الفقرة على النحو الآتي .:

يلتزم صاحب المنزل بما يلي :

١٠. يلتزم صاحب المنزل او احد افراد اسرته او المكتب بموجب تفويض عند انتهاء مدة العقد أو العمل بتسديد ملف العامل لدى السلطة ، مع مراعاة عدم تسديد معاملة عامل المنزل الا بعد إحضار اثبات مغادرة له خارج البلاد .

المادة (٤) : تعدل المادة (٨) من التعليمات الاصلية بإلغاء نصها السابق والاستعاضة عنها بالنص الآتي .:

في حال كان عامل المنزل ذكراً يتم الموافقة على طلب الاستقدام بشرط أن يكون أحد أفراد أسرة صاحب المنزل ممن يحتاج للرعاية الصحية وبموجب تقرير صحي رسمي صادر عن لجنة طبية لوائية ، على ان لا تقل نسبة العجز عن ٧٥% ، وتتناسب مساحة المنزل مع عدد افراد الاسرة ، مع ضرورة تقديم كفالة بنكية من صاحب المنزل بقيمة خمسة الالاف دينار لغايات ضمان التزام العامل بالعمل لدى كفيله وعدم نقل كفالة العامل لدى اي كفيل اخر وتجديده حال انتهائه او تسديده حسب الاصول ، وتسفيره خارج البلاد حال انتهاء تصريحه وعدم الرغبة بالتجديد .

**م. نايف أحمد بخيت**

**رئيس مجلس مفوضي سلطة**

**منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*